

الخاتمة

فى بيان أن الأئنى تخالف الرجل فى أحكام

منها: أن السنة فى عانتها التنف .

ومنها: أنه لا ىسن خفاضها، وإنما هو تكرمه، لأنه ىزىد فى اللذة كما فى «منية الفتى». لكن فى «البزازية» من الكراهة فى الفصل التاسع ختان النساء، ىكون سنة لأنه نص على أن الخئنى المشكل تختن، ولو كان ختانها تكرمه لا سنة لم تختن لاحتمال أنها أئنى، ولكن لا كالسنة فى حق الرجال .

ومنها: أنه ىسن حلق لختيتها .

ومنها: أنها تمنع من حلق شعر رأسها، وقال بعضهم: لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض ووجع، وبغير عذر لا ىجوز. انتهى. والمراد بلا بأس هنا: الإباحة ما ترك فعله أولى، والظاهر أن المراد بحلق شعر رأسها إزالته، سواء كان يحلق أو قص أو تنف أو نورة، فلىحرر والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم، لما فى «مفتاح السعادة» ولو حلقت، فإن فعلت ذلك تشبهاً بالرجال فهو مكروه لأنها ملعونة .

ومنها: أن منىها لا ىطهر بالفرك على قول .

ومنها: أنها تزىد فى أسباب البلوغ بالخیض والحمل .

ومنها: أنه ىكره أذانها وإقامتها، علله ابن نجىم صاحب «الأشباه والنظائر» فى شرحه على «الكنز» بأنها منهىة عن رفع صوتها لأنه ىؤدى إلى الفتنة. انتهى. قال الحموى: وىعاد أذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزىلعى وغيره، فحینئذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة، فعلى هذا ىصح تقريرها فى وظيفة الأذان، وفیه تردد ظاهر. وفى «السراج الوهاج» ما ىقتضى عدم صحة أذانهن فإنه قال: إذا لم ىعیدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، فلهذا كان علیهم الإعادة .

ومنها: أن بدنھا كله عورة إلا وجهها وكفیھا وقدمیھا على المعتمد وذراعیھا على المرجوح، قال ابن نجىم: قال الحموى - ىعنى الحره - بدلیل ما بعده، وأما الامة فظهرها وىطنها عورة لما فى «القنية» الجنب تبع للبطن، والأوجه أن ما ىلى البطن تبع له. انتهى. ثم إطلاق الامة ىشمل القنة والمذبرة والمكاتبه وأم الولد والمستسعاة،

وعندهما هي حرة، والمراد بها معتقة البعض، وأما المستسعاة الموهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقاً. قال المصنف - يعنى ابن نجيم - فى «شرح الكنز» وعبر بالكف دون اليد كما وقع فى «المحيط» للدلالة على أنه مختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية. وفى مختلفات قاضى خان: ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة إلى الرسغ، ورجحه فى «شرح المنية» بما أخرجه أبو داود فى المراسيل، عن قتادة: «أن المرأة إذا حاضت لا يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل» والمذهب خلافه. انتهى.

أقول: فيما ذكره المصنف فى «شرح الكنز» بحث، لعدم الفرق بين التعبيرين، قال فى «القاموس»: الكف: اليد، ولو أراد النفسى ما ذكره لعبر بالراحة، اللهم إلا أن يقال: الكف عرفاً اسم لباطن الكف، يقال: فى كفه كذا، وكفه مملوءة والمراد باطنها، وإنما استثنى القدم للإبتلاء فى إظهاره، خصوصاً الفقيرات، واختلف التصحيح فيها. قال فى الهداية: الصحيح أنه ليس بعورة، وصحح الأقطع وقاضى خان فى فتاواه أنه عورة، واختاره الأسيجابى والمرغينانى، وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة فى الصلاة وعورة خارجها. وفى «شرح الوقاية» للبرجندى معزياً إلى «الخزانة» الصحيح أن القدم ليس بعورة فى الصلاة، ورجع فى «شرح المنية» كونه عورة مطلقاً بأحاديث وقال: على المعتمد. قيل: كأنه لم يعتبر ترجيح ابن أمير الحاج فى «شرح المنية» لأنه خلاف ظاهر الرواية، ولم يصححه أحد من أرباب الترجيح. انتهى.

أقول: ليس ابن أمير الحاج من أرباب الترجيح، بل هو من نقلة المذهب، ودعوى أنه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه أحد من أرباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضى خان فى فتاواه واختاره الأسيجابى كما تقدم قريباً، وقال: وذراعيها على المرجوح، قال المصنف فى «شرح الكنز» وعن أبى يوسف: الذراع ليس بعورة، واختاره فى الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة ولأنه مثل الزينة الظاهرة، وهو السوار. وصحح فى «المبسوط» أنه عورة، وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لا خارجها. انتهى.

أقول: كيف يدعى هنا أنه مرجوح مع نقله فى شرحه على الكنز اختلاف التصحيح فى الذراع.

ومنها: أن صوتها عورة في قول، وفي «شرح المنية» الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة، وفي «الوازل» نعمة المرأة عورة وبني عليها أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلى من تعلمها من الأعمى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١) فلا يحوز أن يسمعها الرجل، كذا في «الفتح» وفيه تدافع ظاهر، إلا أن يقال معنى التعلم أن تسمع منه فقط، لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه، ومشى النفسى في «الكافي» على أنه عورة، وكذلك صاحب «المحيط». قال المحقق ابن الهمام. وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجهاً. انتهى.

فحينئذ كان المناسب للمؤلف أن يقول - عقب قوله: وصوتها عورة - فلا تجهر بقراءتها، وتصفق لأمر نابها، ولا تلبى جهراً، ويكره أذانها وإقامتها.

ومنها: أنها يكره لها دخول الحمام، وقيل يكره إلا أن تكون مريضة أو نفساء، والمعتمد أنه لا كراهة مطلقاً. قال الحموى قيل لكن بشرط أن تخرج في ثياب مهنة، وفي فتاوى قاضى خان: دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما يقول بعض الناس، روى أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتنور، وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حمص لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة. انتهى. قال المحقق ابن الهمام: وعلى هذا فغير خاف منع النساء دخول الحمام للعلم بأن كثيراً منهن مكشوف العورة. انتهى. وفي «منية المفتى» لا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر، وبدونه حرام.

ومنها: أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها، قال الحموى: بل حذاء منكيها كما في «الوقاية» وصححه في الهداية، وفي «الظهرية» ترفع حذاء صدرها وفي «الفنية» قيل هذا في الحرة وأما الأمة فكالرجل لأن كفها ليس بعورة وفي «الكافي» روى عن الإمام أن المرأة مطلقاً كالرجل لأن كفها ليس بعورة. انتهى. وفي «السراج الوهاج» أن الأمة كالرجل في الرفع وكأخيرة في الركوع والسجود والقعود.

ومنها: أنها لا تجهر بقراءتها، قال الحموى: يعنى في الصلاة الجهرية حرة كانت أو أمة.

ومنها: أنها تضم فخذها في ركوعها وسجودها، قال الحموى: يعنى حرة كانت

ومنها: أنها لا تفرج أصابعها فى الركوع .

ومنها: أنها إذا نابها شىء فى صلاتها صفقت ولا تسبح .

ومنها: أنه تكره جماعتهم، وأن يقف الإمام وسطهم .

ومنها: أنها لا تصلح إماماً للرجال، قال الحموى: المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة، لأن شرط صحة الإمامة للرجال المذكورة .

ومنها: أنه يكره حضورها جماعة الصلاة فى المسجد، وصلاتها فى بيتها أفضل . قال الحموى: وبه سقط ما قيل: ينبغى أن يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لأنها تطوف بالبيت .

ومنها: أنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها، وتضع يديها فى التشهد على فخذيهما حتى تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها .

ومنها: أنها تتورك، قال الحموى: أى فى حال جلوسها للتشهد، وبقي من أحكامها المتعلقة بالصلاة: أنها لا يستحب فى حقها الإسفار بالفجر .

ومنها: أنه لا جمعة عليها، ولكن تنعقد بها، قال الحموى: أى تحسب من الجماعة التى هى شرط انعقاد الجمعة، كالسافر والعبد والمريض .

ومنها: أنه ليس عليها تكبير تشريق، قال الحموى: هذا على رأى الإمام، لأنه يشترط الذكورة . أما عندهما فيجب، والفتوى على قولهما كما فى «السراج» وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يجب عليها، وإن اقتدت بمن يجب عليه مع أنه يجب عليها بطريق التبعية، وبه صرح فى «الكنز» والمسألة شهيرة .

ومنها: أنها لا تسافر إلا بزواج أو محرم، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما، ولا تلبى جهراً، ولا تنزع المخيط، ولا تسعى بين الميلىن الأخضرين . ولا تحلق إنما تقصر، ولا ترفل، والتباعد فى طوافها عن البيت أفضل .

ومنها: أنها لا تخطب مطلقاً، قال الحموى: أى لا فى الجمعة ولا فى غيرها، أما فى الجمعة فلما فى «القنية» أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح إماماً للجمعة، وأما فى غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة، ولكن يرد على ما فى «القنية» أن السلطان لو

أذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صبح، ويصلى بالقوم غيره، مع أنه لا يصلح لا في الجمعة ولا في غيرها. وقد يُحَاب بأن وإن لم يصلح للإمامة حالاً فهو يصلح لها مالا، بخلاف الأنثى فإنها لا تصلح للإمامة بالرجال لا حالاً ولا مآلاً. ومنها: أنها تقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات، وتكون قاعدة، وهو راكب.

ومنها: أنها تلبس في إحرامها الخفين.

ومنها: أنها تترك طواف الصدر لعذر الحيض، وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض.

ومنها: أنها تكفن في خمسة أثواب.

ومنه: أنها لا تؤم في الجنازة، قال الحموى: أى لا تؤم في صلاة الجنازة الرجال. أما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع والسجود، ولو أمت الرجال في صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض وإن بطلت صلاة الرجال خلفها.

ومنها: أنها لا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى.

ومنها: أنه يندب لها نحو القبة في التابوت.

ومنها: أنه لا سهم لها، وإنما يرضخ لها إن قاتلت.

ومنها: أنها لا تقتل المرتدة والمشركة، قال الحموى: بلى تحبس المرتدة حتى تسلم، وتؤسر المشركة، وإطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فإنها تقتل على الأصح كما في «المنتقى» وفي المشركة بأن لا تكون ذات رأى في الحرب أو بأن لا تكون ملكة، فإن كانت ذات رأى أو ملكة تقتل.

ومنها: أنه لا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص، قال الحموى: ظاهر استثنائهما قبول شهادتها فيما عداهما، ويخالفه ما نقله المصنف في «البحر» عن «حزاة الفتاوى» أن شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وإن مست الحاجة. انتهى. وعلله البزازی بأن الشرع شرع لذلك طريقاً وهو منعهن عن الحمامات، فإذا لم يمثلن كان التقصير إليهن لا إلى الشرع. انتهى.

ومنها: أنه يباح لها خضب يديها ورجليها، بخلاف الرجل إلا لضرورة قال الحموى: ظاهر الإطلاق سواء كان الخضاب فيه تمثيل أو لا، وليس كذلك، قال فى الوجيز: ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تمثيل. انتهى.

وهل للرجل أن يخضب شعره ولحيته؟ قال فى «مفتاح السعادة»: يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال، ولم يفصل بين الحرب وغيره، وفى «المبسوط» لا بأس به فى الحرب وغيره، وهو الأصح. واختلفت الروايات فى أن النبى ﷺ هل فعل ذلك فى عمره، والأصح أنه ما فعل، ولا خلاف فى أنه لا بأس للغازى أن يختضب فى دار الحرب، ليكون أهيب فى عين العدو، وأما من اختضب لأجل التزين لأجل النساء والجوارى، فقد منع من ذلك بعض العلماء، والأصح أنه لا بأس به. وقال عامة المشايخ: الخضاب بالسواد مكروه، وبعضهم جوزه، وهو مروى عن أبى يوسف، وأما بالحمرة فهو سنة الرجال ولا سيما المسنين، كذا فى «مجمع الفتاوى». وفى «الوجيز»: ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء. انتهى.

ومنها: أنها على النصف من الرجل فى الإرث والشهادة والدية نفساً وبعضاً.

ومنها: أنها على النصف من الرجل فى نفقة القريب ذى الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب، كما لو كان له عم وأم، أو أم وأخ لأب وأم أو لأب، فعلى الأم الثلث، وعلى العم أو الأخ الثلثان على قدر الميراث، كما فى «التحفة».

ومنها: أن بضعا مقابل بالمهر دون الرجل، قال الحموى: لاحترامه، فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة، ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز عراً فى مقابلة المهر ضعيف.

ومنها: أنه تجبر الأمة على النكاح دون العبد فى رواية، والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر.

ومنها: أن الأمة تخير إذا اعتقت، بخلاف العبد، ولو كان زوجها حراً.

ومنها: أن لبنها محرم فى الرضاع دونه.

ومنها: أنها تقدم على الرجال فى الحضانة.

ومنها: أنها تقدم فى النفقة على الولد الصغير، قال الحموى: أى الذى له أب

معه، وذلك كما لو كان للصغير أم موسرة وجد موسر وأب معسر؛ فإن الأم تؤمر بالإنفاق دون الجد كما في «المحيط» وقيل: الأخت أولى بالتحمل من الأم؛ لأنها أقرب إلى الأب. كذا في «القنية». وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما إذا كان الصغير لا أب له، أو لا مال له، وله أم وجد أو الأب موسران. فإن النفقة تجب عليهما على قدر الإرث أثلاثاً، لا على الأم فقط كما توهمه عبارة المصنف.

ومنها: أنها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة إلى منى، وفي الانصراف من الصلاة.

ومنها: أنها تؤخر في جماعة الرجال والموقف، قال الحموى: قيل عليه: قد مر سابقاً أنه يكره حضوره الجماعة وأن التباعد في طوافها عن البيت أفضل، وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات، فتأمله مع ما هنا انتهى. أقول: قد بينا سابقاً أن معنى قوله: يكره حضورها الجماعة: جماعة الصلاة في المسجد لا مطلقاً جماعة، كون التباعد في طوافها عن البيت أفضل لا ينافي أنها تؤخر في جماعة الرجال إذا تركت ما هو الأفضل، وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي أنها تؤخر في جماعة الرجال إذا تركت الوقوف في الحاشية.

ومنها: أنها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الإمام، فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام، قال الحموى: قال في «البرهان» ولو صلى على جنازة جملة قدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، ثم الصبي ثم المرأة. انتهى. فهي مؤخرة في التقديم إلى الإمام، وإن كانت مقدمة بالنسبة إلى القبلة.

ومنها: أنها تؤخر في اللحد، قال الحموى: قال في «المحيط» ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة، فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين، هكذا فعل النبي ﷺ في شهداء أحد، وقال: «قدما أكثرهم قرآنًا».

ومنها: أنه تجب الدية بقطع نديها أو حلمته بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة، قال الحموى: أي حكومة العدل.

ومنها: أنه لا قصاص بقطع طرفها، بخلاف الرجل، قال الحموى: هكذا في النسخ، والصواب كما في جميع المتن لا قصاص في طرفي رجل وامرأة، لأن الأطراف كالأموال وقامة للنفس، وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القصاص

لتعذر المساواة كما فى أكثر الكتب، لكن، فى الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضى صاحب الحق.
ومنها: أنه لا قسامة عليها.

ومنها: أنها لا تدخل مع العاقلة، فلا شىء عليها من الدية لو قتلت خطأ، بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم، قال الحموى: نقل الشمنى فى شرحه على «النقاية» عن المتأخرين أنها تدخل معهم لو وجد قتيل فى قريتها. وهو اختيار الطحاوى، وهو الأصح.

ومنها: أنه يحفر لها فى الرجم إن ثبت زناها بالبينة، وقال الحموى أو بالإقرار؛ كما فى «الهداية» وغيرها.

ومنها: أنها تجلد جالسة والرجل قائماً.

ومنها: أنها لا تنفى سياسة، وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لا حداً.

ومنها: أنها لا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضى أو يبعث إليها القاضى نائبه يحلفها بحضرة شاهدين.
ومنها: أنها لا تبدى الشابة بسلام وتعزية.

ومنها: أنها لا تحجب ولا تشمت، قال الحموى: يعنى أنها لو بدأت بالسلام. قيل عليه فى باب «البزازية» ما يدل على أنه يجيبها بصوت غير مسموع، وعبارته: امرأة عطست أو سلمت. شتمتها ورد عليها ولو عجوزاً بصوت يسمع. وإن شابة بصوت لا يسمع. انتهى. وفى «خزانة المفتين» وإذا عطست امرأة فلا بأس بتشميتها، إلا أن تكون شابة. انتهى. وفيها أيضاً: امرأة عطست فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد عليها سراً فى نفسه. انتهى.

واستشكل بأن البزازى نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه: وجواب السلام إذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض؛ لأن الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل إلا به. انتهى. وفى «خزانة المفتين» أيضاً رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض؛ لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع، فكذا لا يقع موقعه إلا بالسماع. انتهى. اللهم إلا أن تستثنى الشابة من العموم وتؤول عبارة المصنف أيضاً لتوافق عبارة «البزازية» بأن يقال: ولا تحجب جواباً مسموعاً. انتهى.

أقول: كأنه يزعم أنه وقع في كلام البزازی وكلام «خزانة المفتين» تدافع، وليس كذلك، فإن كلاهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده، وسلام الشابة غير مسنون، بل منهي عنه، لما في ذلك من الفتنة؛ فلا يجب رده فضلاً عن أن يشترط فيه الإسماع، وإن أبيح له أن يرد عليها بصوت لا يسمع؛ لأن السلام تحية أهل الإسلام، فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الإسلام، والله أعلم.

ومنها: أن تحرم الخلوة بالأجنبية، ويكره الكلام معها.

ومنها: أنهم اختلفوا في جواز كونها نبية. قال بعض المحققين: وأما الأنثى فلا تصلح نبية. قال يعيش: خلافاً للأشعرية، قال الغزى في شرح منظومة قاضى القضاة سائق الدين على المشهورة «يقول العبد» وما نسب إلى الأشعرى من جواز نبوة الأنثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة. واختار الشيخ ابن الهمام في «المسيرة» جواز كونها نبية لا رسولة، لأن الرسالة مبنية على الاشتهار، ومبنى حالهن على الستر، بخلاف النبوة. ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموى هكذا: شرط النبوة الذكورة إلى أن قال: وخالف بعض أهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة، حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام، وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة مبنياً على الاشتهار والإعلان والتردد إلى المجامع للدعوة، ومبنى حالهن على الستر والقرار، وأما على ما ذكره المحققون من أن النبى ﷺ إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى إليه وكذا الرسول فلا فرق. انتهى المراد منه. ومنه يعلم لم يصرح باختيار جواز كونها نبية، كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة؟ هذا وقد نقل القاضى فى تفسيره الإجماع على أنه تعالى لم يستثن امرأة بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ﴾.

أقول: دعوى القاضى مبنية على مرادفة النبى للرسول، وإلا فليس فى الآية دلالة على ما ادعاه من الإجماع، وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى «فتح البارى شرح البخارى» فى كتاب الأنبياء، فى باب امرأة فرعون، فليراجع.

ومنها: أن النساء لا تدخل فى الغرامات السلطانية كما فى «الولولجية» من القسمة. قال الحموى: قال بعض الفضلاء: الواقع فى بلادنا أخذ العوارض من النساء دورهن؛ لأن السلطان يجعلها على الخانات، وهى الدور التى يظهر أن عدم دخولهن

عند إطلاق طلب العرامة، وأما إذا عينها الإمام على الدور وجعل على كل دار قدراً معيناً دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار، ولا بد من إنفاذ المسمى لا محالة، ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على أرباب الدور، وعبرة «الولولة» : السلطان إذا غرم أهل قرية فأرادوا القسمة. قال بعضهم: ينظر، فإن كانت العرامة لتحسين الأملاك، قسمت على قدر الأملاك؛ لأنها مؤنة الملك، فصار كمؤنة حفر النهر، وإن كانت العرامة لتحسين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لها؛ لأنها مؤنة الرأس، ولا شيء على النساء والصبيان؛ لأنه لا يتعرض لهم. انتهى. وقوله: لأن لا يتعرض. وقوله قبله: لأنها مؤنة الملك، فصار كمؤنة حفر النهر، يظهر لك صحة ما أفتيت به في «العوارض» من أنها على قدر سهام الملاك ذكوراً كانوا أو إناثاً، فتأمل هكذا في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم المصري الحنفى، وشرحه لسيد أحمد الحموى.

وفى بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع إلى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به، والله أعلم.

هذا آخر ما أردنا جمعه في هذا المختصر والحمد لله
ظاهراً وباطناً وأولاً وآخراً، وتم زيره
فى ذى الحجة يوم الأحد ثمان عشر منه من شهور
سنة ١٣٠١ هـ بتمامه تم الشهر والعام والمائة